

فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يُنْظَرُ
إِلَى الْجَمْرِ كَأَنَّ أَفْضَلَ مِنْ مِائَتَيْ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا فِي الْجَمْعِ
ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ صَلَاتِهِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ
كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً كُلَّ مِائَةِ مِائَةِ أَلْفٍ
يَكُونُ فِيهَا أَلْفٌ وَخَمْسُونَ مِائَةً صَلَاةً وَمِنْ صَلَاتِهِ جُؤَكَ
مِنَ اللَّهِ الْحَرَامِ تَطَوُّعًا كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ
أَنْزَلَ بِنِصْبِكَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى جَنَانٍ نَفْسًا أَوْجَانَهُ مَبْطُورًا
فَكَانَ مَصْلَى عَالَمِينَ جَنَانٌ مِنْ جَنَابِ الشَّهِيدِ
أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى فِي كِتَابِ لَمْ تَرَ الْمَلِيكَ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فَضَالَهُ
عَبِيدٌ مِنْ شَيْعِ جَابِ أَرْبَعِ مِائَةِ خَطْوَةٍ ثُمَّ عَانَقَهُ
وَوَدَّعَهُ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فِي سَلَامٍ
الْفَارِسِيُّ مِنْ شَيْعِ غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِلُوا أَوْلَى
مَنْزِلٍ فَيَبْنِيَتْ مَعَهُ حَتَّى ارْتَجَلُوا مَتَّوِّجِينَ إِلَى الْجِهَادِ
وَيُقْبَلُ هُوَ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ دَانَ لَهُ لِحْرَسَةِ جَمْعِهِ مَعَ

رَبِّهِ مِنْ صَلَاتِهِ
لَشَيْءٍ مَوْجُوعٍ
أَصَلَ لَهُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى مَا يَشْرِكُهُمْ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ مِنْ خَيْرٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَكْرِ يَوْمِ النَّبِيِّ
فِي حِبَابَتِهِ عَلَى طَلَبِهَا فَأَنَاضًا مِنْ لِقَاضِيهَا أَبُو سَعِيدٍ
الْخَدْرِيُّ مِنْ وَسْعٍ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءُ وَسَّعَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ بِنِصْبِكَ مِنْ وَسْعٍ عَلَى
عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عِيدِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَاتُهُ
وَمِنْ زَيْرِ صَبِيَّاءُ يَوْمَ الْعِيدِ زَيْنَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْعُرْسِ الْأَكْبَرِ
أَكْبَرُ بْنُ عَمِيرٍ مِنْ صَدَقَاتِ اللَّهِ لِحَا وَمِنْ عَرَفَةَ اتَّقَى وَمِنْ
أَجِبَةَ اسْتَجِيًا وَمِنْ رَضِيَ بِقِسْمَتِهِ اسْتَعْنَا وَمِنْ حِدْرَةَ
أَمِنَ وَمِنْ اطَاعَهُ فَاذَ وَمِنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَكْتَفَى وَكَانَتْ هَمَّتُهُ
عِنْدَ نَوْمِهِ وَيَقْظِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَتْ الدُّنْيَا حِجَّتَهُ
عَلَى الْأَخْرِ وَحِدْرَةَ الْفَاقِرَةَ عَايِشَةُ مِنْ طَلَبِ
حَدِيثِ لَا يَعْلَمُ نَفْسَيْنِ لَا هُوَ وَلَا الَّذِي حَدِيثُهُ إِلَّا كَانَا
لَهُوَ فَمِنْتُهُ عَلَى الَّذِي حَدِيثُهُ عَلَى لِحَابِ مِنْ طَلَبِ
الْبَيْتَةِ لِحَدِيثِ اللَّهِ هُزُوا وَعِبَادُ الزَّمَانِ ثَلَاثًا لَا